الرسالة العشرون
كشف القناع الرفيع عن مسئلة التبرع بما يستحق الرضيع

تأليف الفقير
حسن الشرنبلالي
الحنفي عفي الله
عنه
آمين

٢٤٧٥
٥٢١٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد خالق الشقي والسعيد جاعل
كلا لما خلق له فليس له عنه محيد وقد نبه من كان
ضعيفا صغيرا حين بلوغه وقد كان حقيرا بفضل والديه
وحمل امه وارضاعه وتحملها امرا خطيرا بما تضمنه
النهي عن قول به الاذي ولو يسيرا فلا تقل لهما اف
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ثم من فرط واضاع
ولده رضيعا ولو فقيرا لقد احرم نفسه من الترحم
عليه وابدله بالتبب والخسران لاتباعه هوى
نفسه وشحها بطول الزمان وقد نبهه المصطفى
الرسول بقوله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
وتغافل فظن انه يعذر بترك المفروض عليه لقيام
غيره عنه بولده المنسوب اليه فمنعه حطامه
وانتزعه من امه وما خشي عذاب جهنم امامه
وقد اخبره المصطفى النذير بما لا محيد عنه يوم
لا تنفعه الندامه فقال من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامه و
هذا كناية عن حجبه عن الجنة وايذان بدخوله النار
اذ هو التعريض لبعده عن الاحبة بدار الكرامة والقرار
لانه اضاع صغيرة وارتكب كبيرة والصلاة والسلام
على سيد الانبيا وسيد الابرار وكل تقي

القايل

القايل ما نزعت الرحمة الا من قلب شقي وبعد
فيقول العبد الضعيف بين الموالي حسن الحنفي الشرنبلالي
هذه رسالة سميتها كشف القناع الرفيع عن
مسيلة التبرع بما يستحقه الرضيع وقد سيلت
عن رجل طلق زوجته وفرض لرضيع له عليه قدرا يسيرا
احتز من ان يذكر لامه في نظير رضاعها وحضانتها و
القيام به والسهر ثم اراد قطع ذلك المقرر بدعواه وجود
متبرعة بالرضاع وانه عن المقرر اعسر او سكت عن
الاعسار لظهور كذبه فيه لان الامر على الغدر نه
اشتهر فهل يوخذ الصغير من امه وتقهر ويدفع لمن
زعمت التبرع وما الحكم المحرر افتونا ماجورين غير
ناظرين لمجرد ما كتبه مولفه وسطر واوضحوا الاستدلال
وبينوا وجه المقال ارشدكم الله الكبير المتعال
وبلغكم من فضله احسن الامال فاجبت طامعا في
جزيل الثواب من الكريم الوهاب وقلت الحمد لله
مانح الصواب الام احق بالولد قبل الفرقة وبعدها و
بانقضاء عدتها لها الاجرة على الحضانة ولها اجرة اخرى
على الارضاع ويلزم الوالد بالاجرتين وبانفاقه على
الصغير ككسوة ودهن وغيرهما فاذا ادعى وجود
متبرعة بالارضاع لا ياخذ الولد من امه فينبغي عندها
لاستحقاقها الحضانة وتاتي المتبرعة لترضع الصغير

عند امه ليلا ونهارا لتقوم بارضاعه حتى يشبع
كلما طلبه كيلا يهلك او يعرض جوعا لدلالة حاله على
طلبه فان لسان الحال انطق من لسان المقال ويكاد
يؤذن بحاجته لشرب اللبن وازالة ضرره للحال فكل
عاقل لسماع بكايه يحث المرضعة على تحصيل مراده
وقيامها اليه باحسن الفعال واذا طلبت الام اجرة
الحضانة حتى لا يرضى احد ممن يستحق الحضانة
بامساك الصغير بدون اجر فان الحق في الحضانة لها
وهي احق ما لم تطلب زيادة اكثر من اجرة الاجنبية
بغبن فاحش لان الام اشفق وانظر للصبي وفي
الاخذ منها اضرار بها وبالولد وكذا تلك من يستحق
الحضانة بعد الام تكون احق بامساكه باجرة لا تزيد
عن اجرة الاجنبية نظرا للصغير ثم بعد الام يكون
الاحق بالحضانة ام الام ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم امها وان علت لان لها قرابة الولاد وهي اشفق
ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم
بنت الاخت الشقيقة ثم بنت الاخت لام ثم الخالة
الشقيقة ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم بنت الاخ
الشقيق ثم بنت الاخ لام ثم بنت الاخ لاب ثم
العمة الشقيقة ثم العمة لام ثم العمة لاب ثم خالات
الام على ترتيبهن ثم عمات الام على الترتيب ثم خالات

الاب

الاب على الترتيب ثم عمات الاب على الترتيب وهكذا
في الاجداد والجدات يستحق الحضانة كل انثى تدلي باصل
على الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن
غير محرم ثم اذا لم توجد امراة من محارم الصغير مستحقة
للحضانة ممن تقدم تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم
في الارث على ما عرف في موضعه يقدم الاقرب فالاقرب
لان الولاية له غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير المحرم
من الاقارب كابن العم ثم اذا لم يكن للصغير عصبة
يدفع الى ذوي الارحام على ترتيبهم عند ابي حنيفة
كاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية
الانكاح عنده فكذا الحضانة فتنبه ايها القاضي
والمفتي ولا تقدم على اضاعة حق الصغير ويستحق الحضانة
على هذا الترتيب فاذا قدر ان كل مستحقة للحضانة
او مستحق لها لم يرض بامساك الصغير والصغيرة الا
باجر وما يزيد من اجر المثل مع غبنه اذا توفرت شروط
القيام بالصغير في المتبرعة كما سنذكره تقدم فان
اختل حالها لا يدفع اليها لان الام اذا كانت فاجرة وتخرج
غالب الاوقات وتترك البنت ضايعة لا تستحق حضانة
فكيف اذا كانت المتبرعة بمثابتها واعلم ان الحضانة
حفظ الصغير لاحتياجه الى من يكفله فتارة يحتاج
الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة الى من

يقوم بحفظ ماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد
منهما الى من هو اقوم به وابصر فالولاية في المال جعلت
الى الاب والجد والوصي لكمال العقل والقوة على تنمية
المال والسفر والتجارة واقتحام الاهوال وحق الحضانة
جعل الى النسا لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان
ومعالجتهن وزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت في
كل حال وولاية التزويج قد افردتها برسالة وقد علمت
ترتيب مستحقي الحضانة لا باجر او بازيد من اجر المثل
يقال بدفع الصغير الى الاجنبية واني يكون هذا
بوجود امتناع من جميع من يستحق الحضانة عن امساك
الصغير بمنزلة بدون اجر حتى يقال بدفع الصغير الى
الاجنبية المتبرعة غاية الامر ان لا ترضى مستحقة الحضانة
بالارضاع بدون اجر وترضى ببقا الصغير بمنزلها
لا باخذ عليه اجرا فتاتي الاجنبية وتتبرع للارضاع
عند مستحقة الحضانة واني يكون هذا البس هذا يحمل
عقلا وعادة الابطريق الفرض والتقدير وقد اتفق
المشايخ على ان الاب يجبر على نفقة الصغير وعلى صيانته
اذا استغنى عن النسا واذا كان للصغير مال انفق عليه
الاب منه ان شا وان غاب المال له ان يستاذن القاضي
ليرجع بما انفق قضا وله الرجوع ديانة ان انفق بنية
الرجوع في مال الصغير واذا كان كل من الاب والولد فقيرا

[illegible]

فعند

٤

فعند الامام الحضانة على الاب ان يتكفف الناس و
ينفق على اولاده الصغار وقيل تفقتهم في بيت المال وهذا
اذا كان الاب عاجزا عن الكسب وان كان قادرا على الكسب
فان امتنع عن الكسب حبس ولا يترك بدون تعزير
عليه وهو محبوس لانه يضيع حق الصغار فيقضي عليه
وتؤمر الام ونحوها بالاستدانة والانفاق لترجع على الاب
وليعلم الاب انه لا فايدة في حبسه لما يلزمه بعد خروجه
مما فرض واستدانته الام فيبادر الى الخروج ولانه ربما او
في مقامه وجلوسه بالحبس لان كثيرا من السفلة يرضى
لنفسه بالبقا في الحبس واكل الصدقة اضرارا بمن حبسه
وعنادا فاذا علم الاب انه يطالب بما يجمد مفروضا
عليه بادر الى الخروج للانفاق والتكسب تتبيه مع علمك
استحقاق الحضانة على الترتيب وبقي القول بوجوب
الحضانة على الام وجبرها اذا امتنعت صحح في شرح الكنز انها
لا تجبر وعليه الفتوى كما في الولوالجية والواقعات لانها
عسى ان تعجز عن الحضانة وقال الفقها الثلاثة ابو الليث
والهندواني وخواهر زاده انها تجبر اقول ينبغي ان يكون
كذلك الحكم في كل مستحقة للحضانة على الترتيب لانه قيد
في الظهيرية جبر الام بان لا يكون للصغير نحو الجدة وقدمت
بامساكه فانه يدفع اليها لان الام لما اسقطت حقها بقي
حق الولد فصارت بمنزلة الميتة فانتقل الحق لمن يليها

من الحاضنات اهـ **وقال** الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله
وحيث اختلف الترجيح في هذه المسيلة فالاولى الافتا
بقول الفقها الثلاثة وكلام الحاكم الشهيد يدل على ان
قول الفقها الثلاثة ظاهر الرواية اهـ **قلت** وهذا منه
يخالف صنيعه فيما اذا اختلف الترجيح فانه يميل الى
اتباع ما عليه الفتوى ووجهه ظاهر فان المراة عاجزة
حقيقة وشرعا ولهذا وجبت نفقتها على قريبها المحرم
الموسر بمجرد فقرها لوجود عجزها بخلاف الرجل **تنبيه**
اخر اذا وجدت المتبرعة قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية
ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل
فالاجنبية اولى اهـ فترضعه عند امه كما ذكره في قوله
ويستاجر من ترضعه عندها اي عند الام قلت
والمراد بالاجنبية اما حقيقة اذا فقدت النسا اللاتي
لهن الحضانة بعد الام واما ان يراد الاجنبية في الجملة
ممن تلي الام لانها لا حق لها مع الام الا بعد تركها
او قبلها بابداء الاجر اهـ وقال في شرح النقاية
للشيخ قاسم عن شرح الجامع لفخر الاسلام فان وجد
الزوج من ترضعه بغير اجر فله ان لا يعطي الام اجرا لكن
المراة ترضعه عند امه اهـ فهو مفيد لكلام الزيلعي هنا
وهو ايضا مصرح به عند قول الكنز ويستاجر من ترضعه
عندها اي الام كما ذكرناه وذلك لان حق الحضانة غير

حق الارضاع والحضانة للام ثم لمن تليها كما ذكرناه فاذا
انتهى الحق الى وجود عمة مع الام وليست متزوجة
بغير محرم للصغير فقد قال في شرح النقاية ما نصه
وفي الخانية والظهيرية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة ان تربي وترضع الولد مجانا ولا تمنع
الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاجر ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي
الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة ومقابل الصحيح
هو ما قاله في البحر ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر و
نفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام لو احتكمت
في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام
الخ واذا وجدت من هي اقرب من العمة من اهل الحضانة
فالحق لها في امساك الصغير بغير اجر كالام وترضعه العمة
عندها وانما قيدت العمة ونحوها بكونها غير متزوجة
بغير محرم للصغير لانها حينئذ لا حق لها في اخذ الولد
وانما لها ان تتبرع بارضاعه عند من لها الحضانة **واقول**
يستفاد من تقييدهم العمة باليسار والاب بالاعسار
ان الاب اذا كان موسرا تكون الام احق بامساك
الولد باجر المثل نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب الموسر
فلا تقدم العمة المتبرعة اهـ وحيث علمت ما قدمناه
فنقول يجب على الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة ان

يحتاط فلا يجيبه لمجرد دعاويه ولا لمجرد حصول امراة
تدعي التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل بمجرد
قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه قد
يفعل تواطيا وتحيلا على الام لاسقاط ما قرر على الاب فان
الام لقوة شفقتها لما ترى الاجنبية تريد اخذ الولد بدون
اجرة تترك الاجرة وتقبل على اخذ الولد بغير شي وتتحمل الضرر
وذلك يودي الى ما لا يخفى ولا يفعل هذا الا السوقة
والاراذل والسفل من رعاع العامة **وقد** علمنا ان الحضانة
حق الصغير على ما تقدم فعلى القاضي لطف الله به ان ينظر
فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم قدرتها على ترك
الفرض مع امساك الولد لضرورة موتها واحتياجها لما ينزل
اللبن من الماكل ان يحتاط في امر الصغير وينظر في امر
الاجنبية التي تزعم التبرع له في التواطي مع الاب و
التحيل على الام لاضاعة التقرير وتحملها بالصغير هل
للاجنبية لبن وهل معها رضيع يزاحم الذي تريد التبرع
بارضاعه وحضانته وهل لها زوج ويرضى باخذ الولد
ويرضى بمزاحمته لابنه في الرضاع والسهر به والقيام له
وهل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولدين وهل
يرضى زوجها ظاهرا وباطنا بان يصدق ظاهره بكونه غنيا
سمح النفس رضي الاخلاق واسع النفقة تاركا نظره
لما يطلبه الزوج من امراته فيتركها لتقوم بارضاع الولدين

ويطعمها

ويطعمها بما يليق بالمراضع لتكثير اللبن وترك خدمة البيت
للتفرغ عن طبخ وغسل وعجن وغربلة قمح وغزل وقبعث
وغير ذلك وينفق على الصغيرين فيما يحتاجه **وينظر**
القاضي بالسوال من الجيران الثقات مثل ظاهر حالها
القدرة على السهر والارضاع والصبر على ازالة الخارج من الصغير
الاجنبي وغسل ثيابه من غايطه خصوصا في زمان
البرد وتصبر على غسل جسده بما مسخن وتصبر على السهر
به في الليالي الطوال خصوصا في شدة البرد فتترك الكن
والغطا والدخول في فراش زوجها معه وتبادر للقيام
لاخذ الصغير حين يقوم باكيا واعطايه ثديها وترمي
ولدها الذي ولدته وتقبل على الذي تبرعت بارضاعه
او تصبر على اخذ الولدين جملة وتعطي كلا ثديا وخصوصا
مع وجع عين واذن للصغير فانه لا يهدي ليلا ولا
نهارا وربما قامت على اقدامها حاملة له وهي تهدهده
وتتلطف به وتدوره ليسكن ما به ويترك الصياح
من شدة وجعه كلما تكرر منه ذلك تكرر القيام
به ليلا للضرورة كما هي عادة الرضيع ومشاهد لكل
احد ليلا ونهارا ونحن نشاهد حال الناس ام ولدنا
الذي ليس معها غيره وكذلك نرى ونسمع جيراننا
واولادهم لولا ان الوالد ينهرها الامر ويحثها على القيام
لاخذ الولد وربما نشتمها مرات كثيرة في كل ليلة مع

بكا الصغير وربما صب الما علي وجهها لغلبة نومها
وثقله عليها وكسلها وشدة تعبها للقوم وتسكت
الولد بارضاعه وحمله وازالة بوله وغايطه الذي
احرق جسمه ببلله الخرق التي عليه وتغييرها بخرق نظاف
جافة هل تستطيع المتبرعة ذلك كله وتستعد لجميع
محتاجات الرضيع من ثياب نظاف وخرق جافة غير
التي ملبث من الخارج منه فيجب على مولانا القاضي حفظه
الله تعالي ونور بصيرته اذا ثبت عنده انه ليس للصغير
مستحق لحضانته ممن تقدم بيانه ان لا يقبل قول
الوالد عندي متبرعة بارضاع ولدي وحضانته حتي
يحضرها وينظرها القاضي وينظر فيما ذكرناه جميعا
ويحضر زوجها ان كان لها زوج هل يرضي ويصدق علي لهما
ارادة التبرع منها فاذا لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق
ولا يقبل قول الوالد ويبقي الولد مع امه ويلزم الاب
بما يجب عليه للام لان دعوي وجود المتبرعة لا يفعل
غالبا الا حيلة علي الام ووسيلة الي تركها المقرر
علي الاب وفيه من الضرر ما هو ظاهر لكل احد
وكيف ترضي الاجنبية بالتبرع وتقدم مع
وجود ما ذكرناه ولزومه عليها وقد نص ايمتنا علي
ان الام يسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير لان
الزوج يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا والنزر الشي
القليل

القليل والشزر النظر بغضب وبغض طرف العين لكراهة
من ينظر اليه ولذا لو كانت الجدة التي استحقت الحضانة
تمسك الولد ببيت زوج بنتها الاجنبي جاز للاب
اخذه من الجدة لسقوط حقها بسكني زوجها بغير محرم للصغير
ونحن نري كما شاهدناه من المراضع المستاجرات
لمرض الام ان الوالد يعطي المرضعة اجرة وافرة بقدر ما يرضيها
ويطعمها ما احبت ويطعم من معها من اولاد وزوج ثم
انها تظهر العجز وتغيب عن ارضاع الصغير بما يودي الي
ضرره مع كونه في بدامه وابنه ثم لا يزال يتلطف
بالمرضعة حتي يقبل علي الولد مع مشاركته لولدها واذا
تكرر منها ذلك يطلب الوالد غيرها فتسمع به وتتقاعد
عن الحضور والارضاع واذا علمت الثانية تطلب
اكثر مما كان جعل لها ثم لا يحصل منها ما يرضي الام
والوالد ويحصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره
ما هو ظاهر وقد يتكلف لشرا جارية مع مرضعة معها
ولدها ولا يحصل المراد منها لغلبة شفقتها علي ولدها
دون الرضيع ولغلبة طبعها الجافي عليها فلا يقدر علي
تاليفها لطباع اهل الرضيع والتلطف به الا النادر نحن
علم هذا كيف يقدم علي التبرعي او علي القضا
بمجرد قول الاب عندي مرضعة متبرعة فيقدم علي
تكليف الام بدفع الولد او اخذه او امساكه بغير اجر

ولا يفعل ذلك الا من علم عدم استقامة حاله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا